

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٥٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٢٢ بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦١؛
وعلى موافقة مجلس رئاسة الجمهورية؛

قرر:

مادة ١ - يعهد إلى السيد / علي صبري رئيس المجلس التنفيذي بجميع
الاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية وشؤون الميزانية للأمانة
العامة لمجلس الأمة وذلك إلى حين اجتماع المجلس .

مادة ٢ - على رئيس المجلس التنفيذي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٥٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المجلس
التنفيذي؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة؛

قرر:

مادة ١ - ندب كل من:

السيد / علي صبري ، رئيس المجلس التنفيذي ، تولى أعمال وزارة
الخارجية أثناء مدة غياب الدكتور محمود فوزي بالولايات المتحدة
الأمريكية .

السيد الدكتور محمد نجيب حشاد ، وزير الزراعة ، تولى أعمال وزارة التعليم
العالي أثناء مدة غياب الدكتور عبد العزيز السيد في أوغندا .

السيد / أحمد زندو ، وزير الاقتصاد ، تولى أعمال وزارة الخزانة
أثناء مدة غياب الدكتور عبد المنعم القيسوني في أمريكا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٥٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة؛